ان فی ذلک لذکری لمن کان له قلب او القی السمع
وهو شهید

هذه عجالة نافعة فی تردید البدع المحدثة المنکرة الرائجة فی الحرمین الشریفین

تالیف الاستاذ العلامة الفاضل الفهامة مولانا الشیخ عبد الحق العثمانی المدنی

تبلیغ الحق

قال المؤلف متعنا الله بطول بقائه بعد الحمد والصلوة

لما تلاطمت بحور الظلمات بتراکم دیاجیر الجهالات فظهرت البدع وشاعت واستعملت کانها سنة لم تترک وتغافلت العلماء عن الارشاد وتکاسلت فی ارائة طریق الرشاد اوجبت علی نفسی بذل النصیحة واراءة الطریقة الصحیحة فها انا اذکر بعض المسائل التی لا بد من ترکها والتجنب عنها وبالله التوفیق

الطبعة الثانیة

قد انطبعت بالمطبعة الخیریه (میرتهه) الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

(المسئلة الاولى في ما يتعلق بالميت)

اعلم ان العرب في زمان الجاهلية كانوا يفتخرون بالنياحة ويوصون على ذلك قال طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي على الجيب يا ابنة معبد

ولما جاء الاسلام منع ذلك جدا وصار ذلك من شعار المشركين لا غير وقد ورد النهي عنها في احاديث صحيحة كثيرة جدا منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح على ميت وقد ورد ايضا كل نائحة في النار الا نائحة حمزة وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي فقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الاذان على الميت وروى النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية افنسعدهن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام وروى الترمذي عن علي بن ابي ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى اجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وفيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفيه عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت ؟ وروى ابن ماجة في سننه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وفيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة ان لم تتب تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار وفيه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفيه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وفي رواية ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة هذا وان الاحاديث الواردة في الباب كثيرة جدا فلا نطول بسردها نعم يجب علينا ان نبين معناها واحكامها (فاعلم) ان البكاء على الميت اذا لم يكن بصوت رفيع وصراخ شنيع جائز شرعا بشرط ان يكون اضطراريا

لا تصنعا ولا تظهروا المصيبة وقد روي في احاديث عديدة ان النبي عليه الصلاة والسلام بكى على بعض الاموات وكذلك النساء كن يبكين ولا مانع من ذلك اذا كان على الوجه المشروع وانما الغرض بيان حرمة النياحة وينبني الوقوف على معنى النياحة قال في المرقاة ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع في الحديث فعلم من ذلك ان النوح المحرم الممنوع هو البكاء بالصوت ولا فارق بين ان يكون من الرجال او النساء الا انه من النساء اقبح واشد حرمة لان صوت النساء عورة ثم ان الاحاديث دالة على ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله عليه وهذا الخبر صحيح لا شك فيه نعم ان عائشة رضي الله عنها قالت ليس المراد كل ميت بل الحديث وارد في قصة يهودية ماتت وكانت اهلها يبكون عليها اقول لا منافاة بين ما ذهب اليه الجمهور وما قالت عائشة رضي الله عنها لان عائشة تنكر ان يكون البكاء سبب العذاب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا القول منها صحيح فان الله لا يعذب زيدا بذنب عمرو لكن اذا كان زيد راضيا بذلك فالرضاء بالمعصية معصية فتعذيبه انما يكون على رضاه وعلى وصيته بذلك ويؤيده الحديث الآخر ان الميت يعذب بما نيح عليه واقوى من ذلك في الدلالة قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الآخر اهكذا كنت ؟ فهذا صريح في ان العذاب يكون بقدر النياحة وبسببها لكن بشرط ان يكون هو راضيا ثم ان عدم منعه لاهله اكبر دليل على رضاه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لكان يمنع اهل بيته من هذه الخصلة الذميمة فظهر صحة قول الجمهور واتضح معنى الحديث وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى ترجمة لذلك وصرح فيها بما روي عن ام المؤمنين عائشة واجاب عن ذلك موضحا المسئلة اكمل توضيح فراجعها ان شئت مع انها هي ايضا قائلة بتحريم النياحة وعلى كل حال فلا وجه لجواز النياحة سواء عذب الميت في قبره بسببها ام لا لان النائحة تعذب اذا ماتت كما ذكرنا في الاحاديث السابقة ولا شك ان هذه الخصلة الذميمة التي نهى عنها عليه الصلوة والسلام هي من شعائر الجاهلية وقد بقيت في العرب خاصة بخلاف الاعاجم فانها لم توجد فيهم فيا للاسف ان اهل الحرمين الشريفين كيف يرضون بهذه الخصلة وهم احق من اتبع السنة واهتدى بهدي خير البرية كيف وهم في مهبط الوحي ومنبع الشريعة الغراء اليس فيهم ذو عقل سليم فيردع اهله عن هذه الذميمة ؟ على ان بكاء نساء الحرمين لا شك في حرمته اتفاقا في الاقوال لانهم اتخذوا ذلك عادة وابدا بحيث لا يمكن تركه ولو تركه احد يعترض عليه اشد الاعتراض وينكرون عليه ويقولون كأنه لم يعتن بموت الامرأة او غيرها فياليت شعري هذه المؤاخذة من الله تعالى على هذه الرزيلة تكون على النساء النائحات او على الرجال ؟ اقول والله ان الرجال لمؤاخذون وان النساء معذورات في ذلك وذلك لان الرجال مكلفون بتعليم النساء او لاثم يمنعهم عن المحرمات بل هم مكلفون بان يعلمهن ويصلحهن ورجال الحرمين يصرون في المستثنين اماني العلم فلا ترى مرة من نساء المدينة او مكة تحسن ان تقرأ سطرا واحدا من كتاب الله بل ان العادة الجارية قصدوا ان تحفظ الفتاة سورة او سورتين لفظا ويعلمونها كيفية الصلاة لا احكامها وهي لا تعرف مسئلة من مسائل الدين لا احكام الجنابة ولا الحيض ولا النفاس ولا غيره مع ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ولا يخفى ان البنت اذا لم يعلمها ابوها كيف

ينبغي لها الوصول الى طلب العلم وتحصيل القرآءة فهي تبقى في بيت ابيها جاهلة بالكلية ثم اذا كان ابوها من اهل الديانة والصلاح فهو يعلمها مسائل الصلاة بغاية الاجمال ويكلفها بذلك والا فهي جاهلة عن ذلك ايضاً فاذا تزوجت فليس لزوج الا ان يستخدمها مثل الاماء نهاراً او يستفرشها ليلاً ولا تعلق له بها اصلت ام لم تصل واذا كان كذلك فاني لهذه المسكينة ان تدرك ماحرم الله عليها ونهى عنه وتعرف ما احل الله لها ولذلك ترى كثيراً من النساء صابرات على مصائب وشدائد يكلفن بها من جانب الازواج وهي تعتقد ان هذا من حقوق الزوج مع ان الزوج في ذلك قد يكون ظالماً ومتعدياً واذا ثبت جهلها بهذه الدرجة فكيف تلام على النياحة مع انها ترى كل من سلفها يفعل ذلك ولا نكير عليه اصلا فلا محالة يكون الاثم على الآباء الذين لا يتوجهون الى تعليم النساء ابتداء وعلى الازواج الذين لا يبالون اهمال الزوجات انتهاء وقد قال عليه الصلوة والسلام كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة فهل الوقاية الا بالتعليم والهداية والتكليف بالاحكام الشرعية على ان مسألة العلم والتعليم قد اندرست في الحجاز وما في المدينة المنورة خصوصاً صار بها مندرساً واثراً منطمسا

قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان * وربع خلت اياته منذ ازمان

فالذكور والاناث في ذلك سواء ولكل منهم في ساحة الجهالة لواء سواء ذو العمامة والخمار ومن في كمه منهم فتاة كمن في كمه منهم خضاب اللهم ان هذا ليس اعتراضاً عليهم بل بيان للواقع وتحريض على اصلاح المستقبل واذا كان الجهل مستحوذاً عليهما فالمواخذة على جهل الابناء لاتكون على الآباء من كل وجه لان الابناء يقدرون على التحصيل بكل كيفية فهم ايضاً مؤاخذون على بقائهم على الجهل واما المؤاخذة على جهل النساء انما تكون على الاباء من كل وجه لان المرءة معذورة بالكلية فانها لا تدري ما عليها بل قد التقى في روعها ان القرآءة والكتابة محرمة على النساء والنساء ما خلقن الا لاجل خدمة الرجال ليلاً ونهاراً وان طاعة الزوج خير لها من الفرض كصة تصليها الى غير ذلك وبناء عليه فهي لا تبالي باداء الفرائض ايضاً وربما تركت الصلاة انها كانت في خدمة زوجها ولا تجد زوجها في وقت ما يحثها الى اتباع السنة واقتفاء الشريعة في مسئلة ما الا في خدمة الزوج واطاعته فلاجل ذلك قلنا ان هذه المؤاخذة لا تكون الا على الرجال وهم عن المسئلة غافلون فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مكلف كائناً من كان سواء كان من اتباعه ورعاياه ام لا قال عليه الصلوة والسلام من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك حبة خردل من ايمان او كما قال اقول علم من هذا الحديث امور (اولا) ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الراعي لرعيته بل يجب على الكل للكل فان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (وثانياً) ان القادر على التغيير بيده لا يجوز له الاقتصار على المنع باللسان والقادر باللسان لا يجوز له الاكتفاء بالانكار القلبي واذا علمت هذا فاعلم ان الرجال في بيتهم حاكم على اهله فهو قادر على التغيير باليد واللسان دائماً فلا يجوز له الاقتصار على الانكار القلبي قطعاً ولا يكون معذوراً عند الله معذوراً بل انما يتحمل ذنبه وذنوب اولئك الذين هم معلقون في رقبته وانه المؤاخذ

على جميع ما يصدر منهم لجهالتهم لانه راع وكل راع مسئول قال رجل مسئول من جهة كونه راعيا لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع الخ ومن جهة كونه مسلما لقوله من رأى منكرا الخ ولفظ من عام ومن جهة كونهم من اهله لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا والامر بالمعروف عام للكل كما تقدم ومن تدبر هذه الآيات والاحاديث علم يقينا ان الجهل الذي هو واقع على اهل الاسلام عموما وعلى اهل الحرمين خصوصا هو من اكبر اسباب ضعف الدين ووقوع البلاء والمحن على المسلمين لان هذا هو السبب في نزول الغضب الالهي في كل وقت وحين عافانا الله واياكم من غضبه ونقمه ووفقنا لما يحبه ويرضاه بلطفه وكرمه والطامة الكبرى ان هذه البدع والمنكرات لا تكاد توجد في اكثر البلدان وجودها في الحرمين الشريفين وذلك لان اهل الحرمين لا يفرقون بين الخبيث والطيب فكل ما رأوه اتبعوه واكثر اهل المدينة المجاورون الذين هاجروا اليها من البلدان المتفرقة فكل من واحد اتى بالبدعة التي هي رائجة في بلده ثم شاعت في المدينة المنورة وتلقاها اهل البلاد بالقبول وذلك لصفاء قلوبهم وحسن اعتقادهم وفي الجملة لفرط جهلهم فصارت المدينة جامعة لكل البدع المتفرقة في سائر البلدان وهذا هو السبب الوحيد في ان كل بلدة مختصة ببدعة او بدعتين والمدينة جامعة البدع التي لا تحصى ولا تستقصى وهو السر في قوله عليه الصلاة والسلام من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله الخ فكأنه عليه الصلاة والسلام قد علم ان المدينة بلاد هجرة يقصدها الناس من سائر الاقطار ولا شك ان الفساد في الاعاجم كثير فخاف عليه الصلاة والسلام من شيوع البدع والمنكرات في جوار المقدس فقال ذلك كي يكون اهلها وعلماؤها على حذر من وقوع شيء من ذلك والطامة الكبرى ان اهل المدينة يشنعون على من يعترض عليهم في بدعهم ويستدلون بهذا الحديث ويعتقدون ان اعمالهم حجة وكيف يتصور ان عملهم يكون حجة مع انها كلها اعمال محدثة منكرة لا اصل لها في الشرع مع ان الاجماع لا يكون حجة اذا خالف قانونا من قوانين الشرع الشريف فما بالك باناس اتى من فرقة لا يدركون معنى الدين وهل هذا الا ضلال مبين فيجب على علماء المدينة المنورة ان يشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد في قمع هذه البدع وردع اهلها عنها فانهم هم المسئولون عند الله يوم يؤخذ فيه بالنواصي والاقدام ويلجم فيه الظالمون بلجام ويتركوا التنافس والتفاخر ويعملوا بقوله عليه الصلاة والسلام الحكمة ضالة المؤمن وبقوله من احيى سنة من بعدما اميتت فله اجر مائة شهيد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة فلينظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال وما علينا الا البلاغ والله المستعان *

(المسئلة الثانية التزام بعض الرسوم الممنوعة في الشرع)

اولها تهيئ الطعام اول يوم واجتماع النساء عليه فان ذلك قد عد من الواجبات التي لا يمكن تركها فان الميت قبل ان يخرج من محله يحضر الطباخون ويشتغلون باحضار الاطعمة وهل هذا الا من البدع المنكرة التي ورد النهي عنها كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم فالسنة ان يهيأ لهم طعام ويرسل الى دار الميت ولكن اليوم اهل الميت يشتغلون باحضار الطعام للاضياف فالرزية كل الرزية ان ترك سنة وارتكاب بدعة فليتهم اقتصروا على الاولى روى ابن ماجة في صحيحه عن جرير بن

عبدالله انه قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة قال الامام المحدث الشيخ عبدالغني الدهلوي عند قوله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك اى ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا بأس به الخ فانظر الى العلماء الاعلام منعوا ما هو سنة خوف الوقوع في البدعة فما بالك بما هو بدعة ابتداء وانتهاء ثم ان من الرسوم اللازمة احضار جماعة القراء لقراءة القرآن وهو لا شك امر حسن فان ثواب القراءة الى الميت ان شاء الله تعالى ولكن بشرط ان تكون القراءة خالصة لوجه الله تعالى وكيف تكون خالصة والفقيه لا يقرأ الا للدراهم التي يتناولها فهل اعطاء الاجرة على القراءة جائز في مذهب ؟ ولا شك ان الثواب انما يصل الى الميت اذا وجد وتحقق وحيث لم يوجد ثواب اصلا فما الذي يصل الى الميت ؟ فان قلت كيف لم يوجد ثواب قلت لان الفقيه الذي قرأ انما قرأ للدراهم فهو قد حصل اجره في الدنيا فلم يبق له ثواب في الاخرى فالشيء الذي لم يحصل له ولا يملكه هو كيف يهبه الى الميت ؟ وهذه المسئلة منصوص عليها في كتب الفقه فراجعها ان شئت والله الموفق ثم ان هذا الاقراء على نوعين منهم من يدعو القراء الى بيته بعد صلاة المغرب وعليه عمل اهل المدينة ومنهم من يجمع القراء في المسجد وعليه عمل اهل مكة ودمشق الشام وغيره وهذا الثاني اهون ضررا وكلاهما غير سائغ في الشرع لانه على سبيل التداعي والاقراء بالاجرة حرام كما عرفت وسيأتي نقل النصوص الفقهية في كراهة جميع ذلك قريبا ان شاء الله تعالى

(المسئلة الثالثة انهم يلتزمون اطعام الطعام في اليوم الثالث ويسمونه ثالث)

وله عندهم شروط واركان ما انزل الله بها من سلطان فان اهل مكة المكرمة يجمعون الناس في المسجد الحرام وهنالك يتباهون بتقسيم القهوة ويسمونه قهوة سيدتنا خديجة الكبرى معاذ الله ان السيدة خديجة الى ترضى بتلك الخرافات وهو عبارة عن البن وفيه شيء من الارز ويوضع عليه اللوز ويقسم في ظروف صغار فهذا عندهم امر لازم يلتزمونه اكثر من الشرعيات فبالله اى ثواب يحصل في تقسيم هذه القهوة حتى يرجى نفعه للميت وهل هذا الا افتخار واجراء رسم مع ان الحاضرين اكثرهم اغنياء ليس فيهم محتاج ولعل المحتاج اذا حضر لا ينال شيئا من ذلك الا اذا زاد وفضل عن اكابرهم فانظر الى هذه الصدقة التي لا مساغ لها في الشرع نعم لو جعل ذلك في امر دنيوي فهو مباح ولكن جعله دينيا موجبا للثواب نافعا للميت اخرجه من الاباحة الى الحرمة واما اهل المدينة فيقتصرون على احضار الطعام في الثالث ويدعون اليه الناس من اقاربهم ومعارفهم كأنها وليمة عرس وتلك بدعة ضلالة ليس لها اصل في الشرع ولا يترتب عليها ثواب قطعا ولا تنفع الميت بها اصلا بل انه ان كان راضيا بها لعله يؤاخذ فيتضرر بها قال ابن الحاج في المدخل ولا بأس بفعل الصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به ثم قال وكذلك يحذر

مما احدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعمل الاطعمة فيه حتى صار عندهم امرا محمودا به ويشبعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب. الخ قال في الفتح ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر واتخاذ الدعوة لقرأة القرآن وجمع الصلحاء والقرآء للختم اولقرأة سورة الانعام وسورة الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرأة القرآن لاجل الاكل يكره الخ قال العلامة الشامي واطال في ذلك في المعراج وقال وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه قلت لاشك في دعوى صاحب المعراج لان الذي يريد وجه الله لا يطعم الاغنياء ولا يفتخر بكثرة الناس وقلتهم ولا يعين اليوم والشهر بل لا يتصور ارادة وجه الله بارتكاب مالا يرضى الله وكل مالم ترد به السنة فهو داخل فيما لا يرضى الله وذخيرة الادلة على هذه الدعوى موجودة عندي ثم قال العلامة الشامي وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه انه عليه الصلوة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيئ بالطعام اقول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على انه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة الخ ثم قال العلامة الشامي ايضا وفي الامداد وقال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس امورهم وصاحب البيت بامره اه ثم قال العلامة الشامي قلت وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقرأة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا الظاهر لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقرأة ولاسيما اذا كان هذا الجلوس والاجتماع في المقبرة فوق القبور المدثورة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قال في الدر المختار وتكره التعزية ثانيا قال العلامة الشامي نقلا عن التاتارخانية لا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى رواه الحسن عن ابي حنيفة اه (امداد) قال في الدر وعند القبر وعند باب الدار قال العلامة الشامي وعزاه في الحلية الى المنتقى ويشهد له ما اخرج ابن شاهين عن ابراهيم التعزية عند القبر بدعة وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل اهل الجاهلية الخ قلت وعمل اهل المدينة ومكة هداهم الله قلما يخلو عن تباع الجاهلية فانظر رحمك الله هل ترى احدا من علماء الحرمين انكر شيئا من ذلك بل كلهم يعمل هذه المنكرات بنفسه ولا يلتفت الى هذه النصوص فان جميع هذه البدعة موجودة عندنا من تكرار التعزية وكونها في المقبرة وعلى باب الدار والجلوس لها في المسجد الخ فاعتبروا يا اولي الابصار قلت وعلى هذا فيجب ان يحذر مما يفعلون على راس السنة من موته ويسمونه حولا فيدعون الاكابر والاصاغر ويعدون ذلك قربة وهي بدعة ضلالة لان التصدق لم يختص بيوم دون يوم ولا تصح الا على الفقراء والمحتاجين وقد زاد بعضهم في جهله وهم المشائخ الذين ليس لهم الا جمع حطام الدنيا انهم يجمعون بعض احوال الميت في كتاب ويسمونه مناقب ثم اذا حضر الناس المدعوون

جيئ برجل حسن الصوت فهو يأخذ تلك النسخة في يده ويقرأها قراءة مثل قراءة المولد وقد ورد النهي عن مثل هذا صراحة ثم يختمون القرآن ويعد لهم سماط وليس هذا الا بدعة ضلالة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه من بعده ولا اتباعهم من بعدهم بل لم يوجد لذلك اثر الى القرن الثامن كما يظهر على من تتبع كتب القوم وهذه خصوصية المشائخ فانهم يعتقدون ان هذا رجل من اولياء الله وبذكره تنزل الرحمة ولو سلم انه من اولياء الله فهل ذكر الولي بهذه الكيفية يستوجب نزول الرحمة حاشا فان الرحمة لا تنزل الا باتباع السنة السنية واما البدع فهي تنزل الغضب والنقمة عافانا الله واياكم من غضبه وسخطه ولو كان هذا الخرافات تنزل بها الرحمات لما غفل عنه اكابر المتقدمين من الأئمة الاعلام ولكن ليس غرض هؤلاء المتصوفة الا طلب الشهرة والافتخار بآبائهم واجدادهم انهم كانوا اعلى هذه المراتب وان لهم كرامات عظيمة وكذا وكذا حتى ان السامع يعتقد فيهم فيدخل في سلكهم ومتى دخل في طريقتهم افقروه فاصبح ممن خسر الدنيا والآخرة وهذا الحول يسمونه اهل الهند عرس وما عرفت له اصلا اصلا فان العرس انما يكون في الزواج ومع ذلك فهذه الاحوال والاعراس لا تكاد تخلو من ارتكاب المحرمات فضلا عن المكروهات فان اهل الهند لهم اليد الطولى في ذلك قاتلهم الله فانهم يطوفون بقبر الولي الذي يعتقدون فيه ويظنون انه هو المتصرف في الكون وان الانسان اذا تمسك بيده فلا حاجة له بالصلاة والصيام واكثر غلوا في ذلك اتباع سيدنا عبد القادر الجيلاني رضى الله عنه ونفعنا ببركاته فانه معاذ الله ان يرضى بتلك الكفريات التي يعتقدونها ولا حاجة لنا الى ذكرها الا انها لم تكن من اعمال اهل الحرمين فان غرضنا عدا يتساد تنا اهل الحرمين نعم ان اهل الحرمين ايضا قد تجاوزوا الحد في اجراء هذا العرس الذي هو بلغتهم حول وهو مقرر في ايام معينة ولاهل مكة التقدم في ذلك على اهل المدينة فانهم يعينون ليلة احدى عشر من كل شهر لزيارة السيدة خديجة فهل هذا الا بدعة ضلالة ثم ياليتهم يكتفوا على الزيارة فقط بل تقام هنالك الاسواق ويجتمع النساء والرجال ويصحبون معهم الاطعمة والمشروبات ويجلسون على المقابر ويحصل هنالك ما لا حاجة الى ذكره والمشاهدة اكبر دليل فياليتهم يأتون بجميع ذلك معترفين بسوء اعمالهم وقبحها لا بل انهم يعتقدون انهم مأجورون متعبدين بزيارة السيدة خديجة هداهم الله وعفا عنهم وهذا التعيين لم يظهر له وجه اصلا فانا لو فرضنا ان السيدة خديجة توفيت في ليلة احدى عشر من بعض الشهور فما وجه اتخاذ التاريخ المعين من كل شهر فهل موتها كان يتجدد في كل شهر ؟ ثم انهم ايضا يعينون ليلة ارسة عشر من كل شهر لزيارة الشهداء وما عرفناه وجها سوى انهم يريدون ان يفرحوا ويمرحوا ويطربوا فيجعلون زيارة اولياء الله ذريعة ووسيلة الى هذه الارتكابات ويرضون الشيطان ويغضبون الرحمن ولا حول ولا قوة الا بالله واما اهل المدينة فانهم يذهبون الى احد لزيارة سيد الشهداء في كل ليلة خميس ويعتقدونه قربة وما عرفناه وجها سوى ما ذكر من بعضهم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه او في حالة كشفية فاخبره انه يزور سيد الشهداء في كل ليلة خميس وهذا لا ينهض حجة الى اتخاذ ذلك اليوم لان المنامات والكشفيات لا تصلح حجة لاثبات الشرعيات ولو سلم ذلك عليهم ... يأتون هناك بالآداب اللازمة لانهم حيث اعتقدوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد شرف

تلك الرحبة الشريفة ومعه سيد الشهداء اذا ثبت هذا فلا بد من اجتماع الشهداء كلهم في تلك الرحبة فهل هذه الحالة تقتضي ان نأخذ هنا آلات اللهو والطرب و نغني و نرقص ام نجلس كأن على رؤسنا الطير فهذه القصة اما ان لا يثبت فلا وجه للزيارة والمراح هناك اصلا واما ان ثبت فلا سوغ للفرح والمرح والطرب والغنا وعدم المبالاة وترك الادب وارتكاب المحرمات اذا كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

(ومنها) انهم عينوا الليلة الثاني عشر من شهر رجب ويقال له الرجبية والحزنة وما ندري ما سببها وما منشئها الا ان يكون كشفا آخر مثل الاول فالجواب من ذلك هو جواب هناك (ومنها) ليلة آخر اربعاء في جمادي الاولى ويقال لها الفسح (ومنها) ليلة الحول ليلة النصف من شوال فهذه ثلاث ليال يكون فيها الاجتماع الزائد المتكاثر وتجري فيها الرسوم كلها ولا يبالي فيها بالحرام والمكروه وكلها بدعة لا اصل لها في الدين فعلى العلماء ان يمنعوا العوام من هذه الارتكابات ولا وجه لجعل زيارة الاولياء ذريعة الى ارتكاب المحرمات وقضاء الشهوات والعلماء عند الله مسئولون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون *

(ومنها) مسئلة انهم يدعون اهل الزاوية يذكرون الله في البيوت اجتماعاً برفع الصوت وهذه بدعة لم تعهد في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فان قلت ذكر الله مشروع في سائر الاوقات قلت ليس الاعتراض والانكار على الذكر وانما الانكار على الهيئة الكذائية ولانهم يجتمعون على باب المسجد النبوي ويدهم الاعلام والسرج وغير ذلك من المشاعل الكبار واشدهم ضررا جماعة سيدي احمد الرفاعي فانهم يأخذون معهم النيران ويفرشونها على الارض ويمشون عليها ويضربون السلاح وغير ذلك مما يعدونه كرامة وحاشا حضرة الشيخ يرضى بذلك ومن يرضى بذلك فما هو الا دجال كيف وان الحالة حال اهل النار لاجتماع النار والسلاح والافاعي وبالجملة فهو تشبه بعبدة النار ايضاً ثم يأخذون في التهليل باصوات رفيعة وفي وسطهم شيخهم ومعه المنشدون ويمشون على تلك الحالة رافعين اصواتهم وهذه الفرقة تسمى سياره وهم على انواع وطرقهم شتى فنهم السعدانيون ومنهم الرفاعيون والعلوانيون واكثرهم بعدا عن الطريقة المحمدية هم الرفاعية والعلوانية لانهم يضربون بالسلاح ويأكلون الحيات وهذا امور حرمها الله فلا وجه لاستعمالها وهم يعدونها كرامة اقول ان كانت كرامة فلا وجه لاظهارها وقد اجمع الصوفية على عدم جواز اظهار الكرامة الا عند اشد الضرورة والاقتضاء وكثير منهم لا يرى ذلك عند الضرورة ايضاً وهل عند هؤلاء الرفاعية دليل يسوغ اظهار هذه الشعبذات التي يسمونها كرامات هداهم الله من هذه الخرافات فان كانت هذه كرامات فما اكثر كرامات الحاوي فانه يأتي بما هو اندر واكثر غرابة بين الناس والله المستعان الحاصل ان هذا الاجتماع من حيث هو بدعة ضلالة واي معنى لذكر الله في بيوت الناس بالاجتماع وقد قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فياليت شعري هؤلاء يريدون وجه الله حاشا وكلا فانهم لو ارادوا وجه الله لما ذهبوا الى بيت احد يدعوهم واي معنى لهذا الذكر على رؤس الاشهاد مع ما فيه من ايصال الضرر والاذية على الجيران وتشويش الناس فكم من مريض في بيته لا يجد الى النوم سبيلا وهو يتأذى من هذه

الاصوات المجتمعة واى معنى لرفع الاصوات وقد قال بعضهم ان الذكر الجهري بدعة واقره النقشبنديه
ونحن لا نقول انه بدعة ولكن ليس هو هذا الجهر فانه ليس ببدعة فقط بل هو بدعة ضلالة يحرم فعلها اقول
ذلك ولا ابالى فمن كان فى شك من ذلك فليراجع كتب الدين ويتأمل ماهو واقع اليوم فى هذه الحلق والطرق
ولا حاجة الى التصريح بما لا يليق وناهيك بالطريقة النسبية ومايقع فيها من الامور الغير المرضية اللهم ان كان
هذا هو الذكر المأمور به فانت المستعان ثم ان الرفاعية زادوا الطين بلة باستعمال الدف والحديد واكل المحرمات
وايقاد النار فانت ان تأملت هذه الاشياء بعين الحقيقة لعلمت ان هؤلاء يتشبهون باهل النار ليس فيها الا النار
ومقامع من حديد والحشرات من لوازمه كما فى الحديث يقيض له ثعبان منها الخ فهذه ثلاثة اشياء لاهل النار
فبالله اى طريقة هذه واى اهتداء فيها اذا كان اهلها يتشبهون باهل النار فى وقت اشتغالهم بذكر الله فالمنصف
يدرك حقيقة ما حررته واما المعاند فحسبه الله وما انا على الناس بوكيل ومن المنكرات المحرمة التى تقع فى هذه
الاذكار هو انهم ينادون صاحب الطريقة مثلا يارفاعى مدد ياسمان مدد فهل هذا الا شرك فى الدين وهل مثل
هذا النداء اباحه احد من علماء الشرع ؟ والطامة الكبرى انهم يعتقدون حضور ذلك الشيخ معهم ثم يأتون
بالخلاعات المنافية لشعار الادب ومن يشاهد احوالهم يعرف حقيقتهم ولا ينبئك مثل خبير

(ومنها مسئلة اجتماع اهل الدلائل) فان قرأة الدلائل من القربات لا ريب كيف وان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل الاعمال ولكن لا وجه لهذا الاجتماع الذى لم يعهد من السلف الصالح على ان هذا لا يكون
خالصا لوجه الله تعالى بل طمعا فى الهريسة صباحا والتمتيمة بعد نصف الليل واقل ضرر هذه الاجتماعات ليلاً
كان او نهارا فوات الجماعات وترك الصلوات والمشاهدة اكبر دليل فلا حاجة الى الاعتراض فانه ربما وجد
شخص يلتزم الصلاة ولا يترك الجماعة فلا يكون وجود مثله منافيا لدعوانا الا ان العبرة بالواقع فى عموم الناس
والخصوصيات لا تبحث عنها فالحاصل ان هذه الاجتماعات كيفما كانت فهى بدعة وكل بدعة ضلالة فالاتيان
بهذه الامور واحتساب الاجر فيها لاشك استهزاء بالله تعالى لان التقرب انما يكون بالطاعات لا بالمعاصى
وهذه امور لا وجه فيها يقتضى كونها طاعة والمنصف يدرك ذلك ولا حاجة الى التطويل والغرض ايقاظ
العلماء بانهم يتوجهوا الى ردع العوام من هذه الارتكابات وحثوهم على اتباع الشريعة المطهرة باقتفاء آثار السلف
الصالح والله الموفق واما كون هذه الامور لا اصل لها فى الدين وانها مخالفة للشرع المتين فذلك امر لا يحتاج
الى اقامة الحجج والبراهين بل هو اظهر من الشمس ولا ينكره الا من طبع الله على قلبه فاصبح من الملحدين

(تتمة من احوال مشائخ الطرق المتعلقة بالاموات) واعلم ان من جملة ما يفعلون انهم اذا مات احد من المشائخ
يجمعون له المريدين فيتبعون جنازته رافعين اصواتهم بالذكر والتهليل ويأخذون الاعلام ويحملونها على النعش
ولم يزالوا يشيعون الجنازة بالكيفية المشروحة الى ان يوصلوها الى الموقف فهذه حالة لم تحدث الا فى هذه السنين
الفاسدة ولا اصل لها فى شريعة سيد الخلق ولو كان هذا مستحسنا لما تركه السلف الصالح ثم ان المسئلة ترقت
من حد المشائخ فصاروا يستعملون ذلك فى اكثر الاموات ممن له نوع شهرة وكثير من الناس يوصى بذلك
وهذا اعظم ضررا لانه يجعل آخر كلامه من الدنيا وصية ببدعة موجبة لعذاب عند الله فلا حول ولا قوة الا بالله

وليس هذا الا لشيوع الجهل في الناس وتركهم تحصيل العلم والجاهل لا يدرك ضرر هذه المسائل ولكن العجب من العلماء كيف لا يمنعونهم من هذه المنكرات اما علموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين ومن فرائض العلماء الربانيين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم *

(المسئلة الرابعة) ومن جملة ما احدثوه في يوم النصف من شعبان اجتماع الصبيان في الطرق ويسئلون بالفاظ هم يحفظونها شاهين ياشربيت بالتريبب الخ ثم انهم يصورون انفسهم ويصبغون وجوههم ويأتون بامور ليست الا تشبها بالهنود والمشركين وهذه من حيث هي لا يحكم عاقل بجوازها فكيف اذا كانت تشبها محضا بالكفار خصوصا في يوم يرجى فيه الرحمة ويتجلى فيه رب العزة على عباده ولا شك ان القبح في اليوم الفاضل اقبح على ان هذه الارتكابات وان لم تدخل في البدع على تعريفنا واصولنا لانهم لا يأتون بها تعبدا ولا تقربا ولكن قبحها من جهتين احدهما انه تشبه بالكفار ومثلة وكلاهما حرام والثاني ان هذا اليوم يوم ديني فينبغي تعميره بالصلاة والصيام والدعاء والقيام وهذه امور كلها لهو ولعب فلا يجوز تخصيصها بهذا اليوم الفاضل ومن تأمل تقريرنا هذا يحكم بحرمة هذا الفعل بالكيفية المشروحة والله الهادي *

(مسئلة في النذور) اعلم ان النذر صحيح شرعا ويجب الاتيان بالمنذور بعد النذر وشرط صحته ان يكون لله تعالى فاذا كان لغيره تعالى حرم قطعا وصار شركا جليا كقولهم على ان اذبح كبشا لسيدي عبد القادر او لسيدي حمزة وهكذا فاستعمال هذه الجملة شرك جلي لا شبهة فيه وهذا ارتكاب في الدنيا وهو عمل اهل الحرمين فانهم دائما ينذرون لفلان وفلان ثم يذبحون ذلك ويأكلونه فهم في ذلك على قسمين احدهما ما ينذر في الامراض المصيبة كالصرع وغيره فهذا له رسم يقال له زار والحضرة والذبيحة في ذلك تكون باسم ذلك الشيخ او ذلك الجان الذي يعتقدون انه تلبس المريض وهذه الذبيحة يحرم اكلها باتفاق المذاهب الاربعة ويكفر فاعلها على الخلاف والثاني ان يكون النذر باسم الولي المقصود التقرب اليه والذبيحة باسم الله فهذه الذبيحة مشكوك فيها واما الفعل فحرام قطعا والمصيبة ان العلماء يشاهدون هذه الكفريات وهم لا ينهون عنها بل ربما بعضهم يفعل ذلك في بيته بنفسه ارضاء لزوجته واني سمعت كثيرا منهم يعتذر بانه مجبور في ذلك وقد شاهد حصول الصحة بعد الذبح فياليت شعري لو توقف العلاج على ان يكفر المريض فهل يسوغ له ان يكفر طلبا للصحة ؟ معاذ الله فانه لم يجز لوجه من الوجوه اصلا ولكن عميت ابصارهم عن الحق فتمادوا في هذا الارتكاب وقد جرت العادة بذلك فصار امرا انها لا ينكره احد وكيف ينكر من كان بنفسه مبتلى فيجب على العلماء ان يتوجهوا الى رفع المسئلتين وقمع الجهلة عن الامرين فان الذبيحة لا تكون الا لله والنذر لا يصح الا لله والتقرب الى الاولياء بامور مختصة بالله تعالى حرام قطعا ومن اعتقد ذلك فهو مشرك لا محالة نعم التقرب الى الله باولياء الله صحيح حسن فان الاولياء والانبياء هم الواسطة العظمى بين العباد والمعبود تعالى وتقدس ولا يتقرب اليهم الا بما يليق بهم كايصال الثواب اليهم بالقرأة والصدقة وغيرها فتأمل ولا فرق بينه وبين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى نعم ايصال الثواب الى الاولياء تقربا الى الله لا مشاحة فيه والثواب يصل اليهم انشاء الله ويرجى بذلك حصول النفع من الله

اذا اراد الله لا بتصرف من الولي الذي هو عبد من عبيد الله فان كان الذبح بهذه الكيفية فلا بأس به وهذا يكون من باب النذر المقيد وحكمه في الفقه ان لا يتقيد مثلاً اذا نذر لله تعالى انه ان شفى الله مريضه فانه يتصدق بكذا على فقراء المدينة او على آل فلان او على مريدي الشيخ الفلاني فالنذر صحيح في ذاته والصدقة واجبة و تعيين المصرف لا يجب اي لا يلزمه فان امكن فبها والا فيتصدق على من شاء لان النذر انما كان لله تعالى وقد حصل وهذا بخلاف الوقف فانه لو وقف دارا على آل فلان فانه يجب صرف غلتها على المتعين والمسئلة مبسوطة في كتب الفقه وليس هذا محلها والحاصل ان النذور الرائجة اليوم كلها حرام وشرك لا مسوغ لها في الشرع اصلا ولذلك يجب ردع العامة عنها وارتداع الخواص حيث انهم مسئولون للاحكام والتساهل عن احكام الدين لا يجوز فليتنبهوا وليستيقظوا ولا يتساهلوا انهم والله يوم القيامة لمسئولون ومؤاخذون وما الله بغافل عما يعملون *

(المسئلة الخامسة اتخاذ المواسم اعياد) اعلم ان الله تعالى جعل للامة عيدين وليس في الشرع غيرهما ولذلك ترى الفقهاء اجمعوا على ذكر احكام العيد بقولهم باب العيدين وما رأينا في متن ولا شرح من كتب الفقه القديمة والحديثة المختصرة والمطولة الا قولهم باب العيدين فلو كان في الشرع عيد ثالث لقيل باب الاعياد وما لم يثبت بالشرع لا يثبت بالراي ولو اتفق العالم عليه فان الاجماع المعتد به هو الاجماع في الصدر الاول اعني في القرون المشهود لها بالخير واما بعد فقد قال عليه الصلوة والسلام ثم يفشو الكذب فعلم انه لا عبرة بمن بعدهم فما بال المسلمين اتخذوا في عشر ربيع الاول عيدا قائلين بانه يوم ولادته صلى الله عليه وسلم قلت وذلك ايضا يوم وفاته صلى الله عليه وسلم فما بالنا نفرح ولا نحزن وقد قال حسان كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر * من شاء بعدك فليمت فعليك كنت احاذر * ثم لو كان ذلك حسنا لما تركه السلف الصالح على ان اتخاذه عيدا لا يقتضي ان يحتفل فيه بايجاد امور لا اصل لها في الدين وان كان لا بد فليخص بزيادة العبادة كالصلاة والصوم والصدقات المشروعة او بكثرة الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وهذه الامور كلها عبو بة عند الله تعالى ان لم تكن على سبيل التداعي والا فقد صرح الفقهاء ان المندوب اذا جعل ملتزما بان اتى به على سبيل التداعي وانكر على من لم يحضر او لم يفعل ينقلب مكروها وربما صار حراما ولا يخفى ان الاحتفال الميلادي وان كان في اصل الامر مباحا فبالتزامه والانكار على من لم يفعله ينقلب مكروها وربما صار ببعض الوجوه حراما قال ابن الحاج ان الاجتماع لتلاوة قصة الميلاد واطعام الطعام وان خلا عن المنكرات جميعا فهو بنفس نيته بدعة منكرة فانظر حيث جعل مطلق النية منكرة فكيف بما هو واقع اليوم وقد ذكرت هذه المسئلة تفصيلا في تعليقي على نهاية الارشاد واوضحت فيها كل ما يتعلق بالباب *

(المسئلة السادسة) ومن جملة ما اعتاده اهل الحرمين خصوصا انهم اخترعوا امورا يأتون بها يوم الجمعة منها ما هو مباح في نفسه وبالتزامه صار مكروها ومنها ما هو مكروه بذاته وبالتزامه صار حراما ولا ريب ان التزام المكروهات من باب الاصرار على الصغائر خصوصا اذا ادرجت في الدين ولنذكر جملة ما هو رائج ثم نتكلم عليه تفصيلا اعلم انهم يشرعون في النداء قبل دخول الوقت بساعة او اكثر ولا يكون ذلك نداء بالفاظ الاذان بل يسمونه تذكيرا ويكون ذلك بآيات قرآنية وغيرها ثم اذا دخل الوقت يؤذنون خمسة

في المدينة وسبعة في مكة جميعا واذا نزل المؤذن من المنارة يقف امام الحجرة المطهرة التي جه ـل باب المنارة
القبلية فيها وينادي باعلى صوته متغنيا بقوله اللهم صل وسلم وزد وادم وانعم وبارك وتفضل على اسعد العرب و
العجم وامام طيبة والحرم سيدنا ومولنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ورضي الله تبارك وتعالى عن
كل الصحابة اجمعين الفاتحه ثم يشتغل الناس باداء السنة وبعده بقليل يأتي رجل متعين من قبل الحكومة
يعني الخليفة ويقصد امام الحجرة الشريفة ويتلو بعض الآيات القرآنية المتعينة بحيث لا يمكن تغيرها يعني
انه يكون مجبورا على تلاوة تلك الآيات المتعينة بعينها لا غير فاذا فرغ من ذلك جاء رجل آخر ووقف امام
الحجرة المطهرة ونادي باعلى صوته قائلا ان الله وملئكته يصلون على النبي الخ وقد وقف الخطيب خلفه ثم
ينصرف الى شماله والخطيب خلفه يتهادي كل منهما الى المنبر الشريف وفي اثناء ذلك يقوم احد المكبرين
الخمسة المتعينين على المقام المتعين لهم وينادي مترنما بقوله اللهم صل وسلم وزد وادم وانعم وبارك على اشرف
العرب والعجم الخ بعبارة طويلة يقول في آخرها زده يارب شرفا وكرما وسهابة ورفعة وبرا وعزا وفخرا او
مجدا ونصرا وتاجا وتعظيما ثم يتلوه مكبر آخر او ثلث الخمسة وينادي بعين ما نادي به الاول الا انه يقول
بدل قوله على اسعد العرب والعجم على اسعد الخلق وبعد فراغه ينادي كبيرهم بقوله آمين آمين ثم يصيحون
جميعا بقولهم والحمد لله رب العالمين وبعده يأخذ المؤذن في الاذان متصلا بالمنبر واثنان من الخمسة على المقام
المعهود لهم مجيبا نه بمثل ما يقوله وهذا بخلاف مكة فان المؤذن هناك يكون في داخل المنبر متصلا بالخطيب
والآخر يكون على مقام ابراهيم عليه السلام وبعد يقوم احد الخمسة المذكورين وهو يروي قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ثم يأخذ الخطيب في خطبته فاذا فرغ منها واخذ
بالدعاء نادي المؤذن الجالس في نهاية المنبر بقوله آمين يا الله يا مجيب السائلين آمين آمين واجابه احد الخمسة
بذلك في الحال وكذلك مرة اخرى فاذا جلس الخطيب نادي الجالس في نهاية المنبر مترنما بقوله اللهم صل
وسلم الخ فاذا شرع في الخطبة الثانية ووصل عند قوله ان الله وملئكته يصلون على النبي نادي المؤذن بقوله
اللهم صل وسلم عليه واجابه احد الخمسة على ذلك متناوبين في الجواب وذلك مرتان لانه بعد ذلك يروي
حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وبعد ذلك يشرع ذكر الصحابة فترى
المؤذن ينادي بقوله رضي الله عنه ويتبعه احد الخمسة ولم يزالوا على ذلك الى ان ينتهي اسماءهم ثم اذا جاء اسم
السلطان او الملك يدعون له بقوله نصره الله وادام ايامه الخ ذلك ايضا بالنغمة الممنوعة شرعا ثم تمام الصلاة
ويؤتى بها على ما هو المعتاد اذا علمت هذا فاعلم ان المسئلة الاولى من باب المباحات ونقول لا بأس بالتزامها
لفساد الزمان وعدم توجه الناس الى الصلوة فيكون تذكيرا وهذا وان لم تساعده الادلة الشرعية ولكن
نغض عنه النظر لان هناك ما هو اعظم منه ثم المسئلة الثانية لا وجه لها اصلا وهم يقولون فيه اعلام لاداء السنة
قلت حيث لم يثبت من صاحب الشرع ومن السلف الصالح فهو بدعة قطعا ولم يشرع الاعلام الا للفرائض
فهذا امباح في ذاته مكروه بالتزامه والثالث وهي قرأة الآيات بدعة منكرة قولا واحدا لا مسوغ لها اصلا
حيث لم يثبت واي مناسبة لتلاوة الآيات في تلك البقعة الشريفة في الحالة المخصوصة اللهم ان هي الا بدعة

لاترضاها ثم الرابع وهو اتيان المؤذن الذي يقال له المرقي في لغتهم ايضاً بدعة وهم يقولون الغرض منه اعلام الناس بخروج الامام حتى ينصتوا قلت لو كان فيه خير لفعله السلف ومع ذلك فلو ادرجناه في الاول وقطعنا عنه النظر فما جوابنا عن حرمة رفع الصوت في المساجد والتغني ؟ وعلى كل فالبدعة بدعة وهذا ايضاً من المباحات التي انقلبت مكروهة بالتزامها حيث ان لكل منها معاش ووظيفة راتبة فلا بد من اجراء هذا العمل ولو تأخر يوماً صاحب الوظيفة يكون مسئولا بغاية الشدة ويؤتى بآخر في مقامه في وقته لاجراء ذلك الرسم المعين واي التزام بعد هذا ؟ واما الاعمال الواقعة بعدها فلا وجه لها عندهم اصلا لان الاعلام قد حصل بالاول فما بال الثاني وما فائدة الثالث ؟ وهذا ايضاً من المباحات التي انقلبت مكروهة بالتزامها وادراجها في الدين الا ان الثاني والثالث لعله يعدها بشاقي فعله فيكون مكروها في اصله واما قرأة الحديث بعد الاذان ولا شك في كونه بدعة ولا وجه له لان الخطيب ينتظره بعد الاذان اقول ان الواقع بعد الاذان من قرأة الحديث صار خطبة وتكفي عن الخطبة فتأمل ثم الاعمال الباقية التي يأتي بها المؤذنون في اثناء الخطبة لا اصل لها في الشرع وهي باصلها مكروهة ممنوعة في كتب الفقه مصرحة بذلك وما ادري ان اهل الحرمين من اين اخترعوا هذه المسائل وكيف استزلهم الشيطان واوقعهم في هذه الورطة والحال ان فيهم العلماء والافاضل ولكني لم اسمع احدا ينكر منهم على شيء من ذلك الا المجاورون والمجاورون اذا صرحوا بشيء من ذلك يخرجوهم من البلدة ويقولون هذا مبتدع اخرجوه سفروه على جمل اعور يا للاسف مظهر السنة صار مبتدعاً يخرج من دار الهجرة واهل البدع يتحكمون في تلك البقعة التي هي مهبط الوحي والتنزيل فلا حول ولا قوة الا بالله والاصل في ذلك استحواذ الجهل على اهل الحرمين وفرط تقليد كتب المتأخرين والتقليد وان قيل انه واجب في زماننا ومن قبله ولكن ليس معنى التقليد ان نقلد كل عالم وكل مدرس وكل مصنف بل نقلد ابا حنيفة وصاحبيه والشافعي ومن في درجتهم واما متأخرو الفقهاء فلا علينا ان نقلدهم ومن اين لنا انهم مصيبون في تحريراتهم والخلاصة ان هذه المسئلة مبناها فرط الجهل واتباع الهوى لان كتب المتأخرين ايضاً لم يوجد فيها اباحة شيء من الاشياء المذكورة وبالجملة فلنذكر بعض ما ذكره العلامة الشامي وهو خاتمة المتأخرين قال صاحب الدر وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا الخ قال الشامي اقول ذكر العلامة ابن حجر في التحفة ان ذلك بدعة لانه حدث بعد الصدر الاول ثم ان الشامي نقل بحثا عن بعضهم وقال في آخره يقول كونه متعارفا لا يقتضي جوازه عند الامام القائل بحرمة الكلام ولو امرا بمعروف او رد سلام استدلالا بما مر ولا عبرة بالعرف الحادث اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فان الناس في يوم الجمعة قاعدون منصتون لسماعه بخلاف خطبة منى اه ثم قال من الترضي عن الصحابة ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد وايضاً من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم الخ قلت اذا ثبت كراهة جميع ذلك بالاتفاق فاي وجه عند اهل الحرمين في فعله ؟ ثم ان المكروه مكروه في جميع

البلدان والاحيان والتزامه مكروه آخر والتظاهر به مع الاصرار عليه مكروه ثالث ثم فعله في مسجد الرسول لاشك بجعله حراما وانه لاصغيرة مع الاصرار سيما في يوم الجمعة ومن تأمل هذا علم ماهنالك والله الهادي فالحاصل ان رفع الصوت في المسجد والتغني فيه والدعاء في اثناء الخطبة وغير ذلك كل ذلك ممنوع محرم مصرح به في كتب الدين فلم يبق الا فرط اتباع الهوى والاستنكاف عن قبول النصيحة والاعراض عن الحق (ومن جملة مايلزمونه) ان الخطيب يكلف بلبس جبة عظيمة يقال لها فرجيه وعمامة خاصة يقال لها كودبان يلتزمون ذلك بحيث لو جاء الخطيب على غير تلك الهيئة لم يقبلوه بل يعزروه فياليت شعري هل كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك او الصحابة من بعده حاشا وهم يستدلون بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مع ان الاجماع محمل الاعلى ستر العورة ولو سلم ماقالوه فايضا لاوجه لتخصيص الملبوسين المعينين بل يحمل على نظافة الثياب وطهارتها او كونها حسنة في الجملة كالجبة المتادة مثلا والعمامة المعتادة وايضا فلا يحمل معنى الآية حينئذ على الوجوب بل على الندب بل على الاباحة واما سادات نااهل المدينة فهم يلتزمونه التزام وجوب حتى يعزرون تاركه وقد وقع ذلك فعلا في سنة من السنين وكنت حاضر القصة وهي ان الخطيب قد تأخر عن وقته شيئا لمجاء ذلك الذي يقرء الآيات الى شيخ الخطباء وكان اذ ذلك السيد عبد الله افندي اسعد انهى اليه عدم وجود الخطيب وحصل تشويش عظيم في المسجد وفي اثناء ذلك حضر الخطيب الراتب وهو الشيخ عبد الجليل البري وكان من الافاضل في وقته وهو على حالته المتادة يعني حضر بلا فرجية ولا كودبان ولا رداء فاعترض عليه شيخ الخطباء مع جلالة قدره قائلا كيف تخطب بلا فرجيه ولا كودبان فاجابه عند ذلك الشيخ عبد الجليل البري قائلا هل ذلك فرض ام سنة ؟ فسكت شيخ الخطباء وكان الوقت لايسع جدلا فتركه وذهب الشيخ عبد الجليل الى المنبر وخطب خطبة غراء تدل على كمال عقله وفرط تدينه رحمه الله تعالى ولكن مع ذلك حصل في البلدة تشويش عظيم وكانوا يقولون كيف خطب بلا كودبان ومن لم يحضر القصة لم يصدق والحاصل كان انكارهم كالانكار على من صلى بلا وضوء او الى غير قبلة ثم انتجت المسئلة بانهم اجتمعوا واخرجوه من زمرة الخطباء واسقطوا عنه الوظيفة او اسقطوه عن الوظيفة قائلين بانه معتوه قلت هذا معنى الحديث انه يأتي زمان يقال لمتبع السنة مجنون لان ترك البدع من اتباع السنة والله المستعان *

(المسئلة السابعة) ومن جملة ما اعتادوه ان كل من مات عن شيء فنصيبه لولده هذه القاعدة مسلمة لاشك ولكن ليس معناها ان ابن العالم يصير عالما بدون ان يتعلم والغرض هنا ان مسئلة الامامة والخطابة فان اهل المدينة يفتخرون بانهم اصدروا فرمانا من السلطان عبد المجيد خان بان لايدخل في زمرة الامامة الا من كان منهم وبناء عليه ترى كل ابناء الائمة والخطباء اذا بلغ مبلغ الرجال جاء بلا معارض وباشر وظيفة الامامة واما غيره فلا يتمكن من ذلك ابدا اقول هذا الفرمان الذي ظنوه نافعا لهم وموجبا للفخر هو عين السبب الوحيد في ابقائهم جهلة حتى انه لاتكاد تجد عالما من ابناء الائمة اصلا لانه معتمد على وظيفة ابيه ولم يسع في التحصيل اصلا واذا بلغ مبلغ الرجال دخل المحراب وهو اجهل من اجهل فياليت شعري هذه المسئلة توجب الفخر حاشا بل هذه مسئلة توجب الخجالة والحياء كيف وقد ورد في الاحاديث الصريحة بذم القوم

اهلهم وقد صرح الفقهاء بكراهة صلاة من ام جماعة فيهم من هو افضل منه وبعدم قبول صلاة من ام قوماً وهم له كارهون فهذه مسئلة عجيبة جداً بانهم مع جهلهم يفتخرون على ذلك الجهل والاحاديث كثيرة في من ام قوماً وهم له كارهون وكيف لا يكره من يأتي على صورة ممنوعة شرعاً متزيناً بزي الذين لا خلاق لهم صورة ومعنى اما صورة فلان لحام محلوقة وثيابهم تجر الى تحت الاعقاب واما معنى فلن ترى فيهم عالماً بالدين الا ماشاء الله وقليل ماهم والحاصل ان الشيطان قد استحوذ على هؤلاء المساكين فاصبحوا الصوبة في يديه يخالفون ما امر الله ويفتخرون بذلك على عباد الله وهذه غفلة عظيمة والعتب على علماءهم الذين تركوا فرائضهم وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يأمر بالمعروف من هو بنفسه بالمنكرات مبتلي ؟

يداوي بماء من يغص بلقمة * وكيف يداوي من يغص بماء

يا معشر القرآء يا ملح البلد * ما يصلح الملح اذا الملح فسد

(مسئلة مهمة في تكرار الجماعة في المسجد) هذه مسئلة مفروغ عنها قد ذكرها العلماء في مصنفاتهم واطنب فيها العلامة الشامي حتى انه عقد باباً ممنوناً بكراهة تكرار الجماعة ولكنه لم يأت بما يشفي الصدور وهذا دأبه في اكثر المسائل فانه ينقل النصوص المتعارضة ولا يحكم بشيء هذا وانا اذكر نبذة مما عندي اصلم ان الخلاف في المسئلة واقع قديماً حتى ان الترمذي عقد في جامعه باباً لذلك وبالجملة فان البخاري ايضاً اتى بتعليق عن انس في انه جمع في مسجد قد صلي فيه ولكن الراجح في المذهب هو عدم الاتيان بجماعة تكرار كما نقله الترمذي بقوله وبه قال احمد واسحاق ومالك وغير ذلك وقد صرح الفقهاء بان الحديث الذي نقله الترمذي في رجل جاء يصلي فقال عليه الصلوة والسلام ايكم يتصدق عليه ؟ فقام رجل وايتم به لا يحتج به في الباب لان الرجل الذي قام هو ابو بكر وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة فكان صلاته نافلة والبحث في تكرارها فريضة واما تعليق البخاري عن انس فيعارضه فعله عليه الصلوة والسلام ولا شك ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يرجح على فعل انس واما ماروي عن ابي يوسف وغيره فهو بلفظ لا بأس الدال على عدم الاولوية الخ ثم اني اقول ان الجواب عن المسئلة الرائجة في الحرمين لا يتعلق بهذه الاحاديث والآثار ولا يستدل بها على شيء من ذلك لان الاحاديث والآثار على فرض تسليمها ونهوضها حجة في الباب انما تدل على انه لو صادف حضور جماعة في مسجد قد صلي فيه فلا بأس بان يصلوا جماعة في ناحية من نواحيه واين هذا مما هو اشنع من تعين ائمة متعددة حنفي وشافعي ومالكي وكذلك تعين المبلغين المقيمين لهم سواء حضر احد ام لم يحضر بل لا بد من اقامة الجماعة الثانية فترى الامام ينتظر انقضاء الجماعة الاولى وهي عبارة عن عشرة آلاف او اكثر من المسلمين يصلون ورجل واحد جالس ينتظر هذا السواد الاعظم اذا فرغوا من صلاتهم يقوم ويتقدم كي يصير اماماً بعشرة انفار مثلاً او اكثر وكذلك المبلغ ينتظر انقضاء الجماعة والحاصل في كل وقت اربع انفار من المسلمين يجلسون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلون مع الجماعة وهم ينتظرون انقضاء الجماعة ثم يتقدم الاول جماعة مستقلة فياليت شعري هل لجواز هذا العمل دليل في الشرع ؟ وما جوابكم عن قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلاة فليست الا المكتوبة والفقهاء

مصرحون بانه لو كان في نافلة يسلم على رأس الركعتين او يقطعها ويلتحق بالجماعة فهذه مخالفة صريحة للشرع في حضرة صاحب الشرع وهل بعد هذا الضلال ضلال وهل هذا الا مبني على التنافس والتحاسد ؟ فان كل رجل يريد ان يتقدم اماماً غير تكبب هذا المنكر الذي لا وجه له في الشرع اصلاً فان قلت رضي به العلماء واباحوه وجوزوه قلت ان كان قولهم مستند الى كتاب او سنة فعلى الرأس والعين والا فلا علينا ان نتبعهم ومن يجترء على اباحة ما حرم الله ورسوله ان الله سبحانه وتعالى جعل هذه الامة خير الامم وشرع لها الصلاة جماعة لكي تجتمع كلمتها الا لكي تفترق وهل هذه الصورة الا صورة الافتراق والخلاف وان كانت المذاهب الاربعة كلها على هدى فتفريق كلمتها يقتضي ان الحنفي لا يعتقد حقية غيره وغيره لا يعتقد حقية هذه والا لما تفرقوا بهذه الكيفية وهم يدعون انهم يريدون احراز الثواب في المسجد النبوي قلت احراز الثواب لا يتوقف على هذا بل يمكن لجميعهم ان يصلوا كلا في نوبته من غير تكرار كما انهم في الجمعة يفعلون يعني اذا صادف النوبة حنفياً صلى وان صادف شافعياً او مالكيا صلى فيكون الامام بعض الايام حنفياً وبعضها شافعياً وبعضها مالكيا كما ان الخطيب في بعض الجمعة يكون شافعيا وفي مكة قد يكون مالكيا ولا حاجة الى تكرار الجماعة بهذه الصورة التي يحرم فعلها قطعاً لان المسئلة قد خرجت من باب تكرار الجماعة ودخلت فيها مادة اخرى والمنصف اذا تأمل في ما قلت يدرك حقيقة الامر وبناءً على هذا افتى علماء المذاهب الاربعة بان ذلك بدعة ومكروه اتفاقا كما نقله العلامة الشامي في حاشية الدر صفحه ٥٥٠ وقال الشيخ عابد السندي ان ما يفعله اهل الحرمين بدعة ومكروه اتفاقا فانظر الى عبارته فانه لم يقل تكرار الجماعة بدعة بل قال ما يفعله اهل الحرمين لان دعوى الاتفاق لا يتم الا بذلك لان نفس التكرار من حيث هو فيه خلاف قديم وان كان الراجح الكراهة فلو قطعنا النظر عن الراجح واخذنا بالمرجوح فمسئلة الحرمين خارجة عنها الان ما يفعله اهل الحرمين حرام شرعاً ولا وجه لجوازه اصلا ولا يشك في حرمته الا جاهل او معاند والله الهادي

الحاصل ان هذه المسئلة قد عمت البلدان في نواحي العرب كمصر والشام فهم يرتكبون هذا المنكر ويستندون على اهل الحرمين فيا للاسف على اهل الحرمين الذين لا يكتفون باوزارهم حتى يتحملون اوزار العالم على ظهورهم الا ساء ما يزرون وقد قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة فانتبهوا ايها الاخوان من سنة الغفلة واخرجوا من قلوبكم التنافس والتفاخر وتفكروا في ما قال الله ورسوله ولا تكونوا كمن مضى من الامم كانوا يتبعون اقوال كبرائهم ويستندون عليها ويقولون قد اجاز لنا علماؤنا ذلك وقد ذمهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله عز من قائل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فعبر تعالى عن اتباعهم لهم فيما لا يرضى باتخاذهم اربابا من دون الله فان رجعتم فلكم الاجر والثواب وان ابيتم فعليكم الوزر والعقاب والله شديد العذاب واسئله تعالى ان يوفقني واياكم لما فيه رضاه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

تثقيف الاذهان في حكم الصلوة والسلام بعد الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم على نعمائك واصلي على افضل خلقك وسيد انبيائك واتوكل عليك في اموري واعوذ بك من شروري فانه لا رب سواك ولا مطلوب الا رضاك اتوسل اليك بصاحب المقام الاسمى والشفاعة العظمى ان توفقني لما تحبه وترضاه وتنجحني في كل ما اتوخاه (وبعد) فاني قد عثرت على جريدة عنوانها صوت الحق وهو بالاذى تصدى كانه حق ارمنها الباطل واني وان كنت من ابتداء النشوة وعنفوان الشباب لا ارغب في رأيه ولا اتداخل في سياسه ولما كانت الجرائد جل مدارها على احد الامرين لم اشتغل بمطالعتها فضلا من مناظرتها ولكن حيث وقع نظري على مسئلة علمية ومعضلة دينية وعلمت ان المتصدي لتحريرها قد تعرى عن العلم رافعا راية الجهل وخشيت من وقوع العوام في ظلمات جهله احببت ان احرر جوابا يشفي العليل ويطفي الغليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاقول وبالله التوفيق ومنه الهداية الى اقوم طريق * قال في عدد ٣ صدر في ٩ محرم سنة ١٣٤٤ هـ زعم بعضهم ان الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان بدعة ممقوتة يجب على كل مسلم محاربتها وبنوا زعمهم هذا على انها لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين الخ (اقول) لما كان زعمهم مبنيا على عدم كونها في الصدر الاول وخير القرون الذي عليه المعول فاي دليل يقاوم هذا وهل للبدعة السيئة معنى غير ذلك ؟ ثم ان الامر لا يخلو ان يكون خيرا او شرا فاذا كان خيرا مرضيا فلا سبيل الى ان يدعى ان النبي تركه لان تركه لا يخلو اما لجهله عنه معاذ الله او لعدم اعتنائه في تحصيل الخيرات وكلاهما باطل فتعين ان لا خير فيه اذ فيكون فعله عبثا وهذا هو الاصل في معرفة البدعة كما سيتضح انشاء الله تعالى (قال) وجهلوا او تجاهلوا ان البدعة قد تكون سيئة وقد تكون حسنة وقد تكون واجبة اذا اقتضى النص بوجه عام او وجه خاص وانه ليس كل بدعة ضلالة (اقول) لم يجهلوا ولم يتجاهلوا ان البدعة لا تكون الا سيئة وصريح الحديث يقضي على المخالف ولا وجه لتخصيص عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بآراء العلماء واقوال المصنفين اذ لا تجوز معارضة الحديث بالقياس هذا ثم ان التحقيق في ذلك هو ان البدعة على انواع شرعية ولغوية فمن قسمها الى الاقسام الخمسة انما اراد اللغوية ولكنه اخطأ في حل الحديث على ذلك لان النبي عليه الصلوة والسلام لم يبعث باحثا عن الالفاظ من حيث اللغة ولكنه بعث معلم الاحكام الشرعية فقوله كل بدعة ضلالة قضية موجبة كلية وقولنا بعض البدعة ليس كذلك سالبة جزئية وهي عين نقيض الاولى فمثل هذا التجاسر على صاحب الرسالة بايراد قضية هي نقيض قضيته لا يفعله الا من لا حظ له في الدين وهو بعيد جدا من ان يصدر من ذي علم ويقين واي حاجة دعت الى هذه التكلفات الزائدة حتى نخصص عموم الحديث بلا فائدة اللهم الا ان يكون اتباع هوى وقد قال عليه الصلوة والسلام لن يؤمن احدكم حتى يكون هواه تابعا لما جئت به ونحن اليوم نريد ان نجعل

السنة ثابتة لهوا نا فلا حول ولا قوة الا بالله واما قوله اذا اقتضى النص بوجه عام او ناس فسيأتي جوابا انشاء الله

(قال) اذ لوجاز بناء في زعمهم ان كل بدعة ضلالة لما كان لقوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة معنى اذ لا معنى لهذا الحديث سوى ان من احدث امرا وترتب على احداثه مصلحة دنيوية واخروية تعود على المسلمين بالخير الجسيم الخ (اقول) قد حصر معنى الحديث في مصداق البدع ولو اطلع على كتب الحديث لما اقدم على ذلك مع ان الحديث لا ينهض حجة اصلاً ومن عرف مورد الحديث وقف على معناه وهاك مورده في الصحيحين حديث جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ثم خرج فامر بلالاً فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة والآية التي في سورة الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء فهذا الحديث دال بصريح لفظه وبحسب مورده ان السنة هنا مثل ما فعل الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة ومشروعاً والحاصل ان الاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة بعضها صريح في ان المعنى من سن سنة من ابتدأ فعل امر مشروع كقوله عليه الصلوة والسلام من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي فله اجر مائة شهيد ومن ابتدع بدعة ضلالة فعليه الخ فتقابل بين السنة والابتداع فظهر ان السنة الحسنة ليست بمبتدعة ونحو هذا الحديث عن حذيفة قال قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل فسكت القوم ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استن خيراً فاستن به فله اجره ومثل اجورهم الخ فالحاصل ان الاحاديث منها ما هو صريح بلفظه في ذلك ومنها ما هو ساكت بلفظ صريح بمورده فيحمل على الصريح رفعاً للتعارض لانا لو حملنا الحديث على ما ذكره حضرة الفاضل لانفتح باب البدع باسرها ولبطل قوله كل بدعة ضلالة اذ لا يخفى ان كل من ابتدع شيئاً لا يبتدعه الا وهو مستحسن له البتة فلا سبيل الى جعله سيئة اذ لا يسلمها المبتدع كيف وهو يعتقد انها عبادة وقربة الى الله تعالى فان قيل اي مشاحة في ذلك فليكن كل عمل اخترعه جماعة بنية حسنة تقربا الى الله ومحبة في رسوله حسناً قلت فما معنى البدعة اذاً وهل تجدون لها مصداقاً اللهم الا المحرمات المنهي عنها ولا قائل ببدعيتها فان الزنا وشرب الخمر والسرقة واكل الربا كان موجوداً قبل البعثة اذاً في حديث كل بدعة ضلالة مهملاً بل ضاع لغواً لا محصل له اصلا هذا وانه من كلام من لا ينطق عن الهوى وههنا جواب آخر وهو مبني على اصل مقرر في اصول الفقه وهو ان الحسن والقبح في الافعال شرعي ام عقلي؟ فالاول مذهب جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة والثاني مذهب المعتزلة والماتريدية فيه تفصيل ليس هذا مقامه اذا عرفت هذا فقوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة

لا يمكن حمله على الاختراع قطعاً لان معرفة حسنه امر موقوف على الشرع البتة اذ لا مدخل للعقل في تحسين شيء شرعي ولا تقبيحه فتعين حمل الحديث على ما ذكرناه وهو الابتداء بالاعمال المشروعة واشاعة السنن واحيائها (قال) اذ لا يقال احدث فلان كذا وسن كذا يعني اوجد شيئاً كان حاصلاً قبل (اقول) اما قوله احدث فلان كذا يقتضي عدم وجود ذلك الحدث قبله فسلم ونلتزم بطلان ما احدثه على الاطلاق لقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وقوله واياكم ومحدثات الامور الى غير ذلك واما ادعاء ذلك في قوله من سن سنة فممنوع ولفظ الحديث يكذبه لان النبي عليه الصلوة والسلام قد استعمل هذا اللفظ ووصف به الانصاري الذي اتى بصدقته كما عرفت ومن المعلوم ان التصدق كان مشروعاً من قبل بسنين فهذا حديث افصح العرب وسيد الخلق يقول من سن سنة حسنة والرجل المقصود بها لم يخترع امراً من عند نفسه وانما فعل امراً مشروعاً بل مأموراً به ثم العجب من هذا القائل حيث فسر السنة الحسنة باحداث ما يترتب عليه نفع دنيوي او اخروي ولو تأملنا هذه العبارة لدخلت جملة من المحرمات الشرعية في مصداق سنة حسنة لانه عمم المنفعة بالدنيوية او الاخروية ومنافع الدنيا في احدثها الكفار اشهر من ان تذكر ولا حاجة الى التطويل وانما الغرض ان ينبه اولو الالباب ويعرفوا مقدار علم حضرة الفاضل المتصدي لتحرير البيان في الاذان (قال) وان البدعة السيئة هي البدعة التي يترتب عليها منكر من المنكرات وتعود على الاسلام والمسلمين بالفساد في دينهم ودنياهم (اقول) ان اراد من ترتب المنكر كونه محرماً ومنهياً عنه فلا قائل ببدعية المحرمات كيف وقد ذكرنا ان مامن بدعة الا ويستحسنها ربها وان اراد من منكر في الشرع فهو يصدق على كل ما لم يكن في الصدر الاول اذاً فلا معنى للتخصيص بل ان لفظ البدعة شامل لذلك بل يقتضيه اقتضاء اولياً ثم اني اقول هذا الامر الذي ذكر حضرة الفاضل هو واقع بالفعل من اختراع هذه الامور التي تدعم انها حسنة فاي فساد في الدين والدنيا يكون اعظم من الواقع بالمسلمين اليوم فانك لن تجد فرقة من فرق الملل الباطلة الا وهي متحدة الكلمة آخذة بعرى الاتفاق وما وقفنا موقفاً نسمع فيه ان احداً منهم رد على افراد قومه او كفره او اخرجه من الملة قط ومن هنا يظهر سر الشريعة الغراء ويتضح معنى قوله عليه الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور الى غير ذلك فان المسلمين ما افترقوا الا بعد ابتداعهم واقرب شيء يفهم به هذا الكلام المسئلة التي نحن بصددها فانه قد وقع خلف بين من يستحسن الصلوة والسلام بعد الاذان ومن يستحسنها ولولا احداث هذه المسئلة التي لم يثبت في الشرع لما وقع الخلف فيها وكنا متفقين على الاذان الشرعي وهذا الخلاف افضى الى ما ترى من التشاحن والتباغض وتحرير الرسائل الى غير ذلك من هذه المفاسد الاثمرة الاحداث والابتداع فان قلت لم لا تحمل الذنب على من لا يقبل ما يستحسن فله ؟ قلت لا وجه عليهم في عدم القبول فان النبي عليه الصلوة والسلام امرنا بقوله من رأى منكراً فليغيره الحديث وكل ما لم يعرف في الشرع هو منكر قطعاً قولاً واحداً ولولا ان جماعة من العلماء قائمون بالدفاع عن السنة وانكار هذه البدع لامطرت السماء حجارة علينا او خسف بنا او مسخنا قردة وخنازير وكل ذلك قليل ولكن الله قد اكرم هذه الامة بنبيها صلى الله عليه وسلم فجزى الله عنا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بما هو اهله وقد قال

عليه الصلوة والسلام لا يزال من امتي طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الحديث وهل للمبتدع ان يدعي انه هو تلك الطائفة ؟ كلا فقد سئل عليه الصلوة والسلام عن تلك الطائفة فقال ما انا عليه واصحابي ومن اجلى البديهي ان هذه المحدثات لم تكن في زمنه فصار اهل السنة هم الذين تمسكوا بما وردت به الشريعة وجرى عليه عمل السلف ورفضوا ما عدا ذلك اي شيء كان فكانوا مصداق تلك الطائفة والحمد لله على ذلك

(قال) لان النص قد اقتضاها بوجه العموم وبوجه الخصوص الخ (اقول) هذا التقرير الذي قرره وان كان جهلا محضاً ومثل هذه التقريرات لا تقابل بالجواب ولكن لا بد من البحث فيها تنبيها للعوام وانقاذاً لهم من بوائق الاوهام والجواب من وجوه (اولاً) ان قوله اقتضاها بوجه العموم غير صحيح لانه يقتضي الوجوب في كل وقت ولا قائل به اذ تارك الواجب آثم فيلزم تاثيم المسلمين لحظة لحظة (ثانياً) تخصيص العام هو قصره على بعض الافراد وهذا ليس الا من وظائف الشارع وهو اما بالنهي عن اوقات معدودة فيبقى واجباً في الباقي او بالتنصيص على اوقات مخصوصة فيكون ممنوعاً في الباقي او مباحاً وعلى كل فلا وجوب اذا عرف هذا فمن البين ان النهي عن الصلوة والسلام لم يرد في الشرع فلا وجه للاول والتنصيص وارد فيها اذا ذكر اسمه عليه الصلوة والسلام وفي آخر ركعة من الصلاة بعد التشهد وفي طرفي الدعاء وجوباً وسنة وندباً على الاختلاف في ذلك بين الائمة وعلى كل فالوجه في الشق الثاني اما ان يكون ممنوعاً او مباحاً وعلى الاول فهو مثبت للمدعي وعلى الثاني فلا وجه لتخصيصه بعد الاذان لانا قلنا ان التخصيص من وظائف الشرع ولا سبيل الى ثبوته وتخصيص المباح بوقت التزاماً تشريع وهو في الحقيقة منازعة لمنصب النبوة وشرك في مقام الرسالة نعوذ بالله من ذلك وهذا هو السر الثاني في تحريم البدع وجعلها سيئة وضلالة بأسرها (ثالثا) سلمنا انها حسنة فهل حسنها كان معلوماً له عليه الصلوة والسلام ام لا ؟ على الاول يلزم تخوين صاحب الرسالة نعوذ بالله لانه قد علم بحسنها وما فيها من الخير والثواب ولم يفعلها ولم ينبه عليها احداً من اصحابه واحاديث الاذان موجودة في الصحاح وغيرها برواية ابي محذورة وابن ام مكتوم وبلال رضي الله تعالى عنهم فان قلت لعلهم علمهم اياها ولم يذكروها قلت ممنوع لانه لا يجوز على الصحابة ان يتفقوا على ترك شيء او عدم [illegible] شيء من اعماله واقواله بل انهم كانوا ينقلون اقواله حرفاً حرفاً واعماله طرفاً طرفاً حتى ان ابا محذورة لما اخبر انه علمه الاذان اخبر انه مسح رأسه الشريف مع ان مسح الرأس لا تعلق له بالاذان اتفاقاً فاذا كان الرواة ينقلون ما لا حاجة اليه كيف يجوز عليهم ان يتركوا ما لا بد منه هذا وعلى الثاني يلزم تجهيل منصب النبوة معاذ الله وهو في القبح مثل الاول كيف وانه قد اعطى علم الاولين والآخرين (رابعاً) نسئلكم هل كان الاذان بدون الصلوة والسلام ناقصاً ام كاملاً ؟ فان قلتم كان ناقصاً قلنا اذاً يلزم تنقيص اذان النبي واصحابه والتابعين والائمة المجتهدين الى يوم حدوث هذا [illegible] وان قلتم كان كاملاً قلنا اذاً فهو زائد والزائد لا خير فيه وعدم الخيرية يثبت بما تقدم لا يقال انه كان كاملاً وبهذا صار اكمل لانا نبحث حينئذ اولاً في الاكمل بانه هل علمه النبي ام لا بعين ما تقدم وثانياً لا نسلم الاكملية الا بفرض النقص في الاول لان معنى كمال الشيء ان لا يحتمل الزيادة فاذا احتمل الزيادة عاد ناقصاً بالنسبة الى تلك الزيادة وبعبارة اوضح ان هذا الكامل كان كاملاً بالنظر السطحي ثم لما امعنا النظر فيه وجدناه ناقصاً فاكملناه كما اذا كان الوزن .

ناقصاً عقدار مثقالين او ثلاثة يدركه كل راء واما اذا انقص عقدار شعيرة او شعيرة تخفى ذلك على اكثر الناظرين فاذا نظر اليه من هو اقوى نظراً واكمل بصيرة وتجربة يحكم بنقصانه ويزيد عليه ذلك المقدار الذى خفى ادراكه قبل اذا عرف هذا فاعلم ان كل زيادة فى عبادة كيفما كانت تفضى الى تنقيص هذا الدين الذى اخبره الله تعالى باكماله بقوله جل شانه اليوم اكملت لكم دينكم الآية واما قوله بوجه الخصوص الخ يقتضى وجوب هذا العمل من ابتداء الاسلام ولم يثبت فاما ان الصحابة جهلوا امر امره صلى الله عليه وسلم وهو لم يبينه لهم واما انهم فهموه ولكن عصروه او تساهلوا او لم يعملوا به فقلباً العمل متبرع يقتضى تكذيب كلام الله او نحو ... ل الله صلى الله عليه وسلم او تفسيق اصحابه وتجهيلهم وهو من شئوم البدع والدليل على عمل هذا ال... يذكر فى آخر تحريره بل قد جعلها بعضهم من البدع الواجبة فثبت بهذا ان من الامر ما يثبت وهو ما بعد ... انقطاع الوحى ووفاة النبى عليه الصلوة والسلام فياليت شعرى هل هذا البعض اوحى ... بذلك حتى اوقع المسلمين فى المهالك وفغى على الامة من لدن ... عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا التفسيق ؟ لان ترك الواجب فسق بالاتفاق فهذه قضية تفسق فيها كل سلف ولا حول ولا قوة الا بالله (قال) كما اذا كان فى حالة تفوط فانه منهى عنه طبعاً الخ (اقول) هذا او ... من جعل احكام الشرعية طبعية ولا شك ان المنهى عنه لا يكون الا شرعاً واما الطبعيات فما عرفنا لها دخلاً فى الدين ولكن الجهل ... يخفى على صاحبه باكثر من هذا (قال) اما الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذا ... اقتضاها النص بوجه عام وكل ما كان كذلك فهو من مصداق قول الرسول من سن سنة حسنة (اقول) لله در ابن الحاج حيث قال ان كل مبتدع تصدى لاثبات بدعته لا بد ان يناقض نفسه ... ى آخر كلامه نقيضاً لاوله والامر كما ذكره رحمه الله فان صاحب هذا الدان وقع فى بيانه انه قال اولاً اذ لا يقال احدث او سن كذا بمعنى اوجد ... بتا كان موجوداً قبل وكان غرضه ... ه نه العبارة اذا الحديث لا مصداق له الا البدع الحسنة فان الامور الثابتة بالشرع لم تدخل تحت مصداق الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الخ وقد صرح بذلك ايضاً حيث قال قبله اذ لا ... فى هذا ... يستوى ان من احدث امراً الخ وقد رددنا جميع ذلك واذا تقرر ان معنى الحديث ليس الا البدع المخترعة بعد انقضاء الوحى فكيف يدعى الآن ان الصلوة والسلام بعد الاذان حكم اقتضاها النص بوجه عام مع ان الثابت باقتضاء النص ثابت بالنص فان الاقتضاء احد الدلالات الاربعة المحررة فى اصول الفقه وهى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فبهذا ... قوله وكل ما كان كذلك فهو من مصداق قول الرسول من سن سنة حسنة الخ كلام يناقض ما مر لانه جعل الثابت باقتضاء النص من مصداق حديث من سن سنة وقد اثبت اولاً ان لا مصداق للحديث الا البدع المخترعة اللهم الا ان يقال ان البدع المخترعة كلها ثابتة باقتضاء النص ولا قائل به لان الثابت بالاقتضاء ثابت بالشرع والبدعة لا ثبوت لها فى الشرع ومع ذلك فلو سلم فرضاً انها ثبتت بالاقتضاء فلم ينبههم ال... واصحابه والتابعون والائمة المجتهدون ؟ فهل هذا الا اختلاق او تفاق

ثم ان القول الفيصل فى الجواب ... بدعة وغيرها هو انه لا عبرة بكون البدعة حسنة فى نفسها او قبيحة فان البدعة من حيث هى بدعة ت... لعموم الحديث وقد جرى عمل السلف على ذلك فان اكابر الصحابة

رضي الله عنهم كانوا ينكرون على امور هي في نفسها حسنة ويسمونها بدعة ويستند وذن في ذلك بعدم ثبوتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ان الخير كله في الاتباع ولا خير في الابتداع (فمن ذلك) ان ابن عمر دخل مسجداً لاداء المكتوبة جماعة فسمع المؤذن بعد فراغه من الاذان قام ينادي على باب المسجد بقوله الصلاة الصلاة فانكر عليه اشد الانكار وقال لصاحبه اخرج بنا من عند هذا المبتدع وخرج ولم يصل (وايضاً) سمع رجلاً وقد عطس فقال الحمد لله والصلوة على رسوله فانكر عليه وقال له وانا اقول الصلوة على رسول الله ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ان نصلي عليه (وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) انه وجد رجلاً يتنفل في المصلى يوم العيد فنهاه عن ذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين اني لاعلم ان الله لا يعذب على صلاة فقال له علي رضي الله عنه وانا اعلم ذلك ولكن اعلم ايضاً ان الله لا يثيب على فعل مالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحث عليه اذاً فصلاتك عبث والعبث حرام (وروى عن ابي موسى الاشعري) انه مر على قوم جلوس في المسجد حلقة يعدون التسبيح بالحصى فانكر عليهم بقلبه واتى دار ابن مسعود رضي الله عنه واخبره فخرج اليهم ابن مسعود وقال لهم ماذا تصنعون ؟ فقالوا نعد التسبيح والتكبير فانكر عليهم اشد الانكار فقال هذه آنية رسول الله لم تكسر وثيابه لم تبل او مفتتحي باب ضلالة انتم ؟ فقالوا له يا ابا عبد الله والله ما اردنا الا الخير فقال لهم كم من مريد خير لن يصيبه والحديث طويل مشهور وامثال ذلك اكثر من ان تحصى ولما كان عمل السلف جارياً على ذلك فانهم ينكرون على كل امر حدث بعد عصر النبوة خيراً كان او شراً بل لا يعدوه الا شراً محضاً فالذي يمنعنا ان نتبعهم وهم صحابة خير الخلق وعليهم مدار الدين فان لم نقتد بهم فبمن نقتدي ؟ وهل لنا اسوة فيهم وهل لا يسعنا ما وسعهم ؟ ولا يذهب عليك ما اسماه بعض الجهلة بان عمر رضي الله عنه سمى التراويح بدعة وقال نعمت البدعة فعلم ان من البدع ما يكون حسناً فان هذا تسويل محض لان التراويح سنة من سنن المصطفى عليه الصلوة والسلام وقد صلاها جماعة وفي بعض الرواية ثلاث ليال ثم لم يخرج في الرابعة وقد اجتمع الصحابة حتى كظ بهم المسجد فقال عليه الصلوة والسلام اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فهي سنة قطعاً ومع قطع النظر عن ذلك فان اعمال الصحابة شرعية وتسمى سنة ولا تسمى بدعة كيف وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فالنبي عليه الصلوة والسلام يسمي افعال اصحابه سنة اما تسمية عمر رضي الله عنه لها بدعة فلعله اراد البدعة اللغوية وسماها بدعة بحسب الصورة كما قاله القاري رحمه الله في شرح المشكوة والحاصل ان هذه اوهام وتخيلات يتوصلون بها الى مقاصدهم ولا تجدي نفعاً ولعمري ان العلماء ليعرفون ذلك كما يعرفون ابناءهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ＊ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على الفاتح الخاتم سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد ابي القاسم وعلى آله واصحابه الكرام والتابعين لهم باحسان الى يوم القيام

(تنبيه) قد وقع الخطأ في بعض الالفاظ فليصحح على صفحة ٣ بسطر ٢٢ (اهديا) والصواب (ديدنا) وبسطر ٢٦ (تحق) والصواب (تحسن) وعلى صفحة ٩ بسطر ٢٩ (النور) والصواب (النوم) وعلى صفحة ١٠ بسطر ٤ (السبية) والصواب (السبتيه) سميت بذلك لوقوعها يوم السبت ١٢

قصيدة للمؤلف في التوسل بالنبي عليه السلام والتمسك بسنته قالها في المدينة المنورة

بجاه رسول الله لذ متمسكا * بحبل التقى في كل ما انت قاصده
وبالال والاصحاب في كل حاجة * توسل الى المولى فانك واجده
وفي كل ما ترجوه يشترط التقى * وحسن يقين والخلوص يعاضده
ولا تك مفتراً بحسن عبادة * فذلك عجب ليس تخفى مفاسده
ومهما يكن من فضل بر وطاعة * اذا فقد الاخلاص فالخير فاقده
فصن فعلك المبرور وسمة الريا * لعلك تحظى بالذي انت حامده
واياك تدنو للمعاصي فانها * تزيح الفتى عن ربه وتباعده
ودونك نجاه المصطفى فاعتصم به * فمن امه وافته حقاً مقاصده
فيارب بالمختار نرجوك رحمة * وعفوا يعم الجمع فالكل قاصده
ومانحن في من يرتجي الخير بالتقى * ولكن بمحض الفضل منك نراوده
فحقق لنا الآمال وانصر مليكنا * وانقذه ممامن عداه يكابده
وقد اشتد بالامام خطب وكربة * واهوال حرب لا تقاسى شدائده
فيا قوم جدوا في الدعاء فانتم * بساحل جود ليس بظمآن وارده
فنادوه يارب العباد امدنا * بنصر يبيد الكفر اومن يعاضده
يعار علينا ان نرد ونحن في * جوار رسول الله حقاً نشاهده